

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 427 @ .

1330 وفي حديث خويلة بنت مالك قالت : طاهر منى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله يجادلني فيه ، ويقول : (اتقى الله ، فإنه ابن عمك) فما برح حتى نزل القرآن 19 ({ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها }) إلى الفرض فقال : (يعتق رقبة) فقلت : لا يجد . قال : (فيصوم شهرين متتابعين) قلت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : (فليطعم ستين مسكيناً) قلت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : (فإني سأعينه بعرق من تمر) قلت : يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر . قال : (قد أحسنت ، فذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك) والعرق ستون صاعاً ، رواه أبو داود وفي رواية : والعرق مکتل يسع ثلاثين صاعاً . وقال : هذا أصح . .

1331 وروى أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي يزيد المدني ، قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله للمظاهر (أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر) . وبهذا الحديث يحصل الجمع بين الأحاديث ، وبين أن الواجب من التمر والشعير نصف صاع ، ومن البر مد . .

واقصر الخرقى رحمه الله على ذكر التمر والبر والشعير ، لورود النص بها ، وإلا فالواجب في الكفارة ما يجزيه في الفطرة ، وفي الخبز ، وقوت البلد خلاف ، يأتي إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضوع ، والله أعلم . .

قال : وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة . .

ش : إذا جامع في يوم في رمضان ، ثم لم يكفر حتى جامع في ذلك اليوم ثانياً ، فكفارة واحدة بلا نزاع ، لأن الكفارات زواج ، بمنزلة الحدود ، فتتداخل كالحدود ، وإن جامع في يوم ثم لم يكفر حتى جامع في يوم آخر فوجهان : (أحدهما) وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى لا يجب إلا كفارة واحدة ، كما لو كانا في يوم ، وقياساً على الحدود ، ولأن حرمة الشهر كله حرمة واحدة ، فهو كالיום الواحد ، ولهذا أجزاء بنية واحدة على رواية . (والثاني) : يجب عليه كفارتان ، أو كفارات بعدد الأيام ، اختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وفي جامعه ، وروايته ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وصاحب التلخيص ، لأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلق به الكفارة ، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة ، كاليومين من رمضانين ، ولأن كل يوم بمنزلة عبادة منفردة ، بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها ، واحتياج كل

يوم إلى نية على المذهب ، وإِ أعلم . .

قال : وإن كفّر ثم جامع فكفارة ثانية . .

ش : نص أحمد رحمه اِ على هذا في رواية حنبل والميموني ، لأنه وطاء محرم